تشريعات المكتبات الوطنية العربية : دراسة مقارنة

الباحث رزاق عجيل دوحي
المديرية العامة لتربية محافظة البصرة
الأستاذ المساعد الدكتور سلمان جودي داوود
قسم المكتبات وتقنيات المعرفة/كلية الآداب /جامعة البصرة
الأستاذ الدكتور غني ريسان جادر
قسم القانون المدني/كلية القانون/جامعة البصرة

الملخص:-

هدف البحث الى بيان التشريعات الخاصة بالمكتبات الوطنية في الدول العربية وجهات وسنوات اصدارها ،وبيان محتوى التشريعات الصادرة في الدول العربية الخاصة بالمكتبات الوطنية ، ومقارنة التشريعات العربية الخاصة بالمكتبات الوطنية في الدول العربية واعتمد الباحث المنهج الوثائقي لانجاز الدراسة ، وخرجت بمجموعة من النتائج منها: حددت جميع التشريعات العربية الخاصة بالمكتبة الوطنية تبعيتها وارتباطها بوزارة الثقافة ، وأنفرد التشريع الخاص بالمكتبة الوطنية في مصر بذكر مصادر الاعتمادات والتمويل المالي ،ان اقدم تشريع للمكتبات العربية الوطنية في سوريا عام ١٩٢٨وتليها مصر عام ١٩٥٦و توصي الدراسة بمجموعة من التوصيات منها: العمل على تحديث التشريعات المكتبية الخاصة بالمكتبات الوطنية بالدول العربية (العراق ، مصر ، سوريا) ومتابعتها باستمرار بما يتماشى مع التغيرات الحاصلة بالعالم، توفير الاطر والمقومات التنظيمية الداخلية للمكتبات الوطنية في الدول العربية .

كلمات مفتاحية: التشريعات ، المكتبات الوطنية (العراق ، مصر ، سوريا) .

تاريخ الاستلام:٢٢ /٢٠٢٢/٠٢ **تاريخ القبول: ٢٠٢٢/٠٤/١٨**

The Legislations of the Arab National Libraries: A Comparative Study (2022)

Res. Razak Ajil Dohi
General Directorate of Education of Basra Governorate
Assist. Prof. Dr. Salman Jodi Daoud
Department of Information and Knowledge Technologies /College of Arts/ University of Basra
Prof. Dr. Ghani Risan Jader
College of Law/University of basra

Abstract:

The aim of the research is to indicate the legislation of national libraries in the Arab countries and the destinations and years of issuance, and to indicate the content of the legislation issued in the Arab countries related to national libraries, and to compare the Arab legislation for national libraries in the Arab countries. The Arab legislation on the National Library is affiliated with and affiliated with the Ministry of Culture. The legislation on the National Library in Egypt was singled out for mentioning the sources of credits and financial funding. The oldest legislation for Arab national libraries in Syria was in 1928, followed by Egypt in 1956. The national library in the Arab countries (Iraq, Egypt, Syria) and its continuous follow-up in line with the changes taking place in the world, providing the frameworks and internal organizational components for the national libraries in the Arab countries.

Keywords: Legislation, national libraries (Iraq, Egypt, Syria.

Received: 22/02/2022 **Accepted: 18/04/2022**

المقدمة:-

أولاً: الاطار العام للبحث

١- مشكلة البحث وتساؤلاته :

تعد التشريعات عامة والتشريعات في مجال المكتبات والمعلومات خاصة ذو فوائد عديدة ، لأنها تحفظ وتنظم حقوق الافراد والمجتمع بمؤسساته المختلفة فقد صدرت عدة تشريعات تخص المؤسسات العلمية والثقافية ومنها المكتبات العربية الوطنية المختلفة ويمكن بيان مشكلة البحث بطرح التساؤلات الاتية :

١-١. ما أنواع التشريعات الخاصة بالمكتبات الوطنية العربية ؟ وما جهات وسنوات اصدارها ؟

١-٢. ما الذي تضمنتهُ التشريعات الخاصة بالمكتبات الوطنية العربية من مواد قانونية ؟

١-٣. ما الفرق بين التشريعات الصادرة في الدول العربية والخاصة بالمكتبات الوطنية ؟

٢ - أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في الدور الذي تلعبه التشريعات المكتبية بكل أنواعها في تنظيم العمل في المكتبات الوطنية وما تقدمهُ من خدمات وما تلعبه من دور في الحياة العلمية والثقافية في الدول العربية ويمكن أن يكون هذا البحث ذو أهمية لكل مما يأتي : إ دارات المكتبات الوطنية العربية والعاملين فيها والجهات التي تتبعها هذه المكتبات ، و جميع المهتمين بالفكر والدراسات التشريعية والقانونية العربية ، وجميع المهتمين بمجال المكتبات والمعلومات في الدول العربية .

٣ - اهداف البحث :

يهدف البحث الى :

٣-١. التعريف بمفهوم التشريع وانواع التشريعات المكتبية ومفهوم المكتبات الوطنية وأهدافها .

٣-٢. بيان أنواع التشريعات الخاصة بالمكتبات الوطنية في الدول العربية وجهات وسنوات إصدارها.

٣-٣. بيان محتوى التشريعات الصادرة في الدول العربية الخاصة بالمكتبات الوطنية.

٣-٤. مقارنة التشريعات العربية الخاصة بالمكتبات الوطنية في الدول العربية.

٤- حدود البحث : شمل البحث كل من :

٤-١. الحدود الموضوعية : التشريعات للمكتبات الوطنية في الدول العربية .

٤-٢ الحدود المكانية : العراق ، مصر ،سوريا .

٥- منهج البحث وادوات جمع البيانات:

لغرض حل مشكلة البحث ولتحقيق الاهداف اعتمد البحث على المنهج الوثائقي لملائمته وموضوع البحث، فقد تم جمع التشريعات الصادرة في كل من العراق ومصر وسوريا وذلك من خلال البحث مواقع الانترنت، والمراسلة والتواصل مع بعض الجهات من أجل الحصول على بعض المصادر المطبوعة التي تتضمن التشريعات الصادرة في الدول الثلاثة .

٦ - الدراسات السابقة :

٦-١. خالدة عبد عبدالله . التشريعات المكتبية في العراق : دراسة تحليلية .فؤاد يوسف قزانجي (رسالة ماجستير : الجامعة المستنصرية ، كلية الآداب، قسم المكتبات والمعلومات، ٢٠٠٠ -- ص١٥٠) تضمنت الدراسة التشريعات المكتبية في العراق بهدف التعريف على القوانين والقرارات التي تخص المكتبات العراقية ومعرفة الاتجاهات التشريعية والادارية لتطوير انشطة المكتبات (الوطنية ، العامة ، الجامعية ، المدرسية) وتوصلت الدراسة الى جملة من النتائج منها :

ضعف مستوى التشريعات التي تعالج الجوانب الفنية من العمل المكتبي وكذلك ضعف الخدمات والادارة وما يتعلق بمعالجة سياسات التزويد. وخرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات منها : اصدار تشريع بمستوى قانون فيه كافة انواع المكتبات لتحديد اهدافها ووضع سياسات واضحة على المدى البعيد، تشكيل هيئة ادارية عليا تتولى الاهتمام بقطاع المعلومات والمكتبات ترتبط بأعلى سلطة في الدولة كمجلس الوزراء اصدار تشريع يبين الكيان القانوني للمكتبات في العراق .

٦-٢. نرمين احمد حسن . تشريعات المكتبات في مصر : دراسة وصفية تحليلية (رسالة ماجستير : جامعة القاهرة، كلية الآداب ، قسم المكتبات والمعلومات، ٢٠٠١ -- ص ١٩٠) تناولت هذه الدراسة التشريعات المتعلقة بأنواع المكتبات في مصر (الوطنية ، الجامعية ، العامة ، المدرسية) وايجاد الحلول المناسبة لمعالجة نقاط الضعف ، وهدفت الدراسة الى تعديل اللوائح لمواكبة مقتضيات العصر والتقدم التكنلوجي السريع الحاصل في العالم وتوصلت الدارسة الى مجموعة من النتائج اهمها عدم الاهتمام بالتشريعات لتطوير المكتبات في مصر مع تعدد الجهات التي ترتبط بها المكتبات في مصر مما يؤدي الى اختلاف التشريعات المنظمة لها ، وخرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات اهمها معالجة اوجه القصور في التشريع .

٦-٣. مصطفى حامد حسن . تشريعات الكتب والمكتبات والمعلومات في الجمهورية العربية السورية : دراسة وصفية تحليلية / أشراف سحر يوسف محمد (رسالة ماجستير : جامعة القاهرة ،كلية الآداب ، قسم المكتبات والوثائق والمعلومات، ٢٠١٣-- ص ٢٢٦) .

تضمن الدراسة تشريعات المكتبات في الجمهورية العربية السورية ومنها المكتبة الوطنية لبيان اللوائح والانظمة والتعليمات التي تخص المكتبات الوطنية وخرجت الدراسة بعدة نتائج منها الزام الناشر او الطابع بإيداع خمس نسخ من كل كتاب او مطبوعة او دورية ، وفرض غرامات على المخالفين الذين لم يودعوا مطبوعاتهم ، والاهتمام بحفظ التراث الفكري في سوريا وبينت الدراسة مجموعة من التوصيات هي: اصدار نظام داخلي خاص بالمكتبة ، والحصول على المطبوعات عن طريق الاهداء والتبادل ، تشكيل مجلس ادارة للمكتبة الوطنية ، منح المكتبة الوطنية شخصية اعتبارية مستقلة .

٧- مكانة البحث الحالي :

يختلف البحث الحالي عن الدراسات السابقة أنهُ ركز على نوع واحد من المكتبات وهي المكتبات الوطنية اذ أهتم بحصر التشريعات الخاصة بهذا النوع من المكتبات والمقارنة بينهما من حيث النوع وجهات وسنوات الاصدار وما تضمنتهُ هذه التشريعات من مواد قانونية .

ثانياً: التشريعات والمكتبات الوطنية :

١. مفهوم التشريعات و انواعها:

١-١. المفهوم

يعد التشريع مصدرا مهما من مصادر القانون ويقوم بتنظيم العلاقات بين افراد المجتمع وتتولى السلطة المختصة سن ووضع النصوص القانونية على شكل نماذج مكتوبة ويأتي التشريع في مقدمة المصادر الرسمية في اكثر دول العالم باعتباره اكثر اهمية من بقية المصادر القانونية والتشريع هو سلطة وضع وتنفيذ النصوص القانونية التي يقرها البرلمان اي ان العمل التشريعي للسلطة التنفيذية واساسا رئيس الجمهورية .

وللتشريع نوعين من المصادر منها المصادر الرسمية التي يأخذ القانون منها قوته وهي متنوعة ومتعددة واجبة التنفيذ واما المصادر الاخرى كالفقه والدين والقضاء تختلف من بلد الى آخر[١] .

مجموعة من الشرائع والقوانين في بلد معين ويمكن ان تطلق عيها عملية وضع القوانين وانجازها بشكل عام ويقصد به وضع القاعدة القانونية اللازمة لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس بغض النظر عن كون تلك القواعد قد نتجت عن مصدر معروف من مصادر القاعدة القانونية (العرف، او احكام القضاء) أومن تفسير القواعد القائمة[٢] .

يمكن تعريف التشريع "بانه القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر عن الدولة طبقاً للإجراءات التي نص عليها القانون "[٣] ويعرف" كل قانون يصدر مكتوباً من سلطة تملك حق إصدارة يسمى تشريعاويشمل القرارات والأنظمة التي تصدر بموجبة ."[٤]

التشريع لغةنهج الطريق الواضح يقال شرعت له طريقاثم جعل الشرع اسماءلطريق النهج فقيل له شِرْعٌ ، شَرْعٌ ، شريعة ، وقال الله تعالى : ((لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاء)) (المائدة ،٤٨) والتشريع هو سن الاحكام والقواعد بين الناس .

و التشريع اصطلاحاً : أي مجال القانون سن الاحكام المتعلقة بالمكلف المنظم لحياتهم ومعاملاتهم ويبدو صياغة للتعريف الفقهي الشرعي باستحضار المعنى القانوني المعاصر ، التشريع هو إصدار الأحكام القانونية وانشاؤها وبيانها للناس للعمل بها."[٥]

ويعرف "التشريع أيضاً كمصدر رسمي للقاعدة القانونية قيام السلطة المختصة بوضع القواعد القانونية في صورة مدونة وكل قاعدة قانونية تصدر في وثيقة رسمية مدونة عن سلطة عامة مختصة في الدولة ووفقاً لإجراءات مسطريه معينة وبعبارة اخرى اصطلاح التشريع يستعمل احيانا بمعنى المصدر واحياناً أخرى بمعنى القواعد التي تستمد من هذا المصدر ."[٦]

١-٢ . انواع التشريع

التشريع لا يكون على نوع واحد بل وانما متدرج ومتنوع ويختلف من حيث القوة وينبغي ان يكون على عدة انواع منها:

١-٢-١. التشريع الاساسي (الدستور) وهو التشريع الذي ينظم شكل الدولة ونظام الحكم وتوزيع السلطات وعلاقات السلطات مع بعضها[٧] .

١-٢-٢. التشريع العادي وهو قانون تضعه السلطة التشريعية وهي قوانين عادية تصدر من السلطات التشريعية في حدود اختصاصها المحدد بالدستور .

١-٢-٣.التشريع الفرعي او الثانوي هي اللوائح و الأنظمة والتعليمات التي تقوم بوضعها السلطة التنفيذية .

١-٢-٤. القانون : هو مجموعة من القواعد التي تضعها السلطة المختصة لتنظيم العلاقة الاجتماعية في المجتمع وتعرض المخالفين للجزاء.

١-٢-٥ الانظمة : هو تشريع ثانوي تمارسه السلطات التنفيذية لتنظيم عمل المؤسسات التابعة لها ادارياً وتسمى القرارات التنظيمية أو الإدارية .

١-٢-٦ التعليمات والقرارات : هي اعمال تشريعية وهي من واجبات السلطات التنفيذية يعمل على إصدارها الوزراء المختصون والغرض منها وضع قواعد محددة تنفيذاً لأحكام القانون وهي نوعين تعليمات ادارية وأخرى فنية.[٨]

٢- مفهوم المكتبات الوطنية واهدافها

٢-١. المفهوم

عُرفت المكتبة الوطنية في مؤتمر اليونسكو الذي عقد عام ١٩٥٨ بانها((المكتبة المسؤولة عن جمع وحفظ المطبوعات من اجل خدمة الاجيال الصاعدة وتقوم الدولة بالإشراف على هذه المكتبات وتجهيزها بالكوادر المكتبية المتخصصة والمدربة وتمويلها والانفاق عليها))[٩] .

والمكتبة الوطنية : هي مكتبة تنشئها الدولة بصورة خاصة كمستودع معلومات البلد حيث تقوم بجمع وحفظ التراث الفكري الوطني والاعلامي وهناك قانون يلزم المؤلف او الناشر او المطبعة ويسمى قانون الايداع او الايداع الشرعي بإيداع نسخة او اكثر من المطبوع او المنشور في المكتبة الوطنية مجاناً ضمن شروط معينة ليأخذ بعد ذلك رقما للإيداع [١٠] .

كم عُرفت المكتبة الوطنية على انها مؤسسة معلومات تسعى اساسا الى جمع النتاج الفكري المحلي وحفظة للأجيال المتعاقبة وتسجيله في ببليوغرافية وطنية .

تعد المكتبة الوطنية بمثابة البنك المركزي للمعلومات الوطنية وبصفتها مؤسسة ثقافية وعلمية وحضارية تحفظ ذاكرة الامة وتجمع تراثها المطبوع والمخطوط والسمعي والبصري وتحفظ الوثائق المخطوطة المعاصرة والقديمة من التلف والضياع [١١] .

٢-٢. أهداف المكتبة الوطنية

يمكن إجمال أهداف التي تؤديها المكتبات الوطنية بشكل عام بالآتي:

٢-٢-١. تعد مركزا لتبادل المعلومات فيما يتعلق بحقوق النشر والتأليف وتوفير الدعم للمؤلفين .

٢-٢-٢. التوظيف والتدريب الداخلي لدعم مهنة أخصائي المكتبات والمعلومات وتطويرها.

٢-٢-٣. إجراء دراسة استكشاف العلاقة بين القانون الوطني لحقوق النشر والتأليف والوظائف ذات الصلة.[١٢]

٢-٢-٤. الحفاظ على المواد الرقمية والمطبوعة بما في ذلك المجموعة الوطنية والمكتبة التراثية .

٢-٢-٥.المشاركة بدور اساسي في وضع الخطط الوطنية والانظمة للمكتبات والمعلومات بالتنسيق مع الجهات الخاصة .

٢-٢-٦. الإسهام في نشر وإعداد البحوث والدراسات والادلة الخاصة بأعمال المكتبات والمعلومات.[١٣]

٢-٢-٧. تنفيذ برامج استثمار المعلومات بما في ذلك انشاء شبكة معلومات ثقافية بين المكتبات والمعلومات .

٢-٢-٨. المساهمة الفعالة في اقامة وتنظيم معارض الكتب والندوات والمؤتمرات.

٢-٢-٩. تقديم خدمات الاعارة والخدمة المرجعية للأفراد والهيئات الحكومية الخاصة .

٢-٢-١٠. إنشاء قواعد للمعلومات الببليوغرافية وتسجيل كل ما يودع اليها وفقا للأنظمة.[١٤]

ثالثاً: التشريعات العربية الخاصة بالمكتبات الوطنية .

١. العراق

١-١.عناوين التشريعات وانواعها وتاريخها وجهات اصدارها .

جدول (١)

عناوين التشريعات الخاصة بالمكتبات الوطنية في العراق ونوعها وتاريخها وجهة اصدارها.

ت	عنوان التشريع	نوع التشريع	تاريخ التشريع	جهة الاصدار
1	قانون المكتبة الوطنية في بغداد	(قانون)	1961	رئيس مجلس الوزراء
2	تعليمات دار الكتب والوثائق	تعليمات	1987	وزير الثقافة والاعلام

من الجدول (١) يتضح أن عدد التشريعات الخاصة بالمكتبات الوطنية بلغ (٢) يعود تاريخ اقدمها الى العام (١٩٦١) وتم اصداره من قبل رئيس مجلس الوزراء العراقي ومن ثم صدرت تعليمات دار الكتب والوثائق في عام (١٩٨٧) وتم اصدرها من قبل وزير الثقافة والاعلام العراقي وهو التشريع المعتمد لغاية الان .

١-٢. المواد القانونية في التشريعات الخاصة بالمكتبة الوطنية في العراق

جدول (٢)

عدد المواد القانونية في التشريعات الخاصة بالمكتبة الوطنية العراقية :

ت	عنوان التشريع	عدد المواد
1	قانون المكتبة الوطنية في بغداد	(6) مواد
2	تعليمات دار الكتب والوثائق	(9) مواد

اختلفت عدد المواد القانونية التي تضمنها تشريعات المكتبة الوطنية في العراق فمن خلال الجدول (٢)

يتضح ان قانون المكتبة الوطنية في العراق قد تضمن (٦) مواد [١٥] وتناول الاتي :

- بينت المادة (١) قيام وزارة المعارف بتأسيس المكتبة الوطنية في مدينة بغداد
- تضمنت المادة (٢) الاجراءات التي تقوم بها المكتبة وهي :

- قيام المكتبة الوطنية بجمع وحفظ الكتب مصادر المعلومات التي لها علاقة بالتراث الوطني بضرورة خاصة وبالعلم العربي بصورة عامة او ذات صلة بالحضارة والتراث الانساني والعمل على تيسير انتفاع الباحثين منها.وتتمثل هذه المصادر بالكتب والدوريات والمخطوطات واللوحات الفنية والوثائق الرسمية والمصورات والتسجيلات والافلام المصور هو الوثائق الرسمية مما له علاقة بالتراث .
- قيام المكتبة الوطنية بأعداد الفهارس ونشرها وعقد الحلقات العلمية والمؤتمرات وإقامة المعارض المكتبية سواء داخل العراق او خارجه .

- احتوت المادة (٣) على إعطاء الحق للمكتبة الوطنية بقرار من مجلس الوزراء ان تتملك الكتب والمخطوطات النادرة الموجودة في المكتبات الرسمية .
- تضمنت المادة (٤) ان تتولى وزارة المعارف آنذاك إصدار التعليمات والأنظمة لتعيين الملاك الإداري والفني وتحديد صلاحياته .
- فيما بينت المادة (٥) ان هذا القانون ينفذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- بينت المادة (٦) قيام الوزراء بتنفيذ هذا القانون .

فيما بلغ عدد المواد القانونية في تعليمات دار الكتب والوثائق (٩) مواد [١٦] وتضمن الاتي :

- بينت المادة (١) أن دار الكتب والوثائق تسعى الى تحقيق المهام والاهداف التي تضمنها قانون المكتبة الوطنية رقم ٥١ لسنة ١٩٦١ وايضا قانون الحفاظ على الوثائق رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣ التشريعات التي تحل محلهما .
- تضمنت المادة (٢) إن دار الكتب والوثائق لها استقلال مالي وإداري كونها تتمتع بشخصية معنوية .
- احتوت المواد (٣،٤، ٥) الجهات المسؤولة عن دار الكتب والوثائق وهي كل من : مجلس الإدارة الذي يشكل اعلى سلطة في الدار ولم تتضح صلاحياته من هذه التعليمات على ان يتم تحديدها بموجب نظام واضافة الى مجلس الإدارة هناك مجلس المديرين وهو الجهاز المشرف على تنفيذ مهام الدار وتم تحديد عشره صلاحيات له كاقتراح مشروع الموازنة والملاك والحسابات الختامية

وإعداد مشاريع الخطط القريبة والبعيدة والموافقة على الاتفاقيات والعقود واعداد التقرير السنوي .

- بينت المادة (٦) ان المركز الوطني للوثائق يتولى المهام الواردة في قانون الحفاظ على الوثائق رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣ ونظام المركز الوطني للوثائق رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ كما بينت الأقسام التي يتألف منها المركز وهي ، قسم التنسيق، قسم أمانه الوثائق ، قسم المكتبة الوثائقية .

أما المكتبة الوطنية فنصت التعليمات على توليها المهام الواردة في قانون المكتبة الوطنية رقم ٥١ لسنة ١٩٦١ وفيما يتعلق بتحديد أقسام المكتبة الوطنية فهي: قسم التزويد، قسم الفهرسة والتصنيف، قسم الخدمات المكتبية ، قسم الدوريات الجارية ، قسم الإيداع القانوني .

- بينت المواد (٧،٨،٩) ان المديريات في المركز تتألف من الأقسام أو الشعب أو الوحدات وان مجلس المديرين يقرر ذلك كما أن لمجلس المديرين استحداث أو الغاء أو دمج اقسام المركز أو تحديد مهام جديدة لها .

ونلاحظ أن تعليمات دار الكتب والوثائق لسنة ١٩٨٧ تضمنت ما نص علية قانون المكتبة الوطنية لسنة ١٩٦١ من أهداف وإجراءات خاصة بالمكتبة الوطنية ، إذ يتضمن ذلك في المادة (١) وفي هذه التعليمات تم التركيز بشكل كبير على الهيكل التنظيمي للدار وما يتضمنه من مديريات أو أقسام وكذلك صلاحيات ومهام مجلس مديري الدار .

٢ - مصر

٢-١. عناوين التشريعات و انواعها وتاريخها وجهات الاصدار

جدول (٤)

عناوين التشريعات الخاصة بالمكتبة الوطنية في مصر

ت	عنوان التشريع	نوع التشريع	تاريخ التشريع	جهة الاصدار
1	قانون رقم 183لسنة 1956بأعادة تنظيم دار الكتب المصرية	قانون	1956	مجلس الوزراء المصري
2	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 450لسنة 1966بتنظيم دار الكتب والوثائق القومية	قرار	1966	وزير الثقافة المصري
3	قرار رئيس جهورية مصر العربية رقم 2826لسنة 1971بأنشاء الهيئة العامة للكتاب	قرار	1971	وزير الثقافة المصري
4	قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 176لسنة 1993في شأن دار الكتب والوثائق القومية	قرار	1993	وزير الثقافة المصري

من الجدول (٤) يظهر أن عدد التشريعات الخاصة بالمكتبة الوطنية بلغ (٤) يعود تاريخ أقدم تشريع الى العام (١٩٥٦) إذ صدر هذا القانون عن مجلس الوزراء المصري وصدر قرار آخر هو قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٦بتنظيم دار الكتب والوثائق القومية والوثائق لعام (١٩٦٦) من قبل وزير الثقافة المصري ومن ثم صدر آخر قرار في مصر هو قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٢٦لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للكتاب وآخر قرار صدر يخص المكتبة الوطنية في مصر هو قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٦لسنة ١٩٩٣في شأن دار الكتب والوثائق القومية وهو المعتمد في مصر إذ صدر من قبل وزير الثقافة المصري.

٢-٢. المواد القانونية في التشريعات الخاصة بالمكتبة الوطنية في مصر

اختلف عدد المواد القانونية التي تضمنتها التشريعات الخاصة بالمكتبة الوطنية المصرية .

جدول (٥)

عدد المواد القانونية في التشريعات الخاصة بالمكتبة الوطنية المصرية

ت	عنوان التشريع	عدد المواد
1	قانون رقم 183 لسنة 1956بأعادة تنظيم دار الكتب المصرية	مواد (16)
2	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 450 لسنة 1966 بتنظيم دار الكتب والوثائق القومية	مواد (6)
3	قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 2826لسنة 1971بأنشاء الهيئة العامة للكتاب	مادة(16)
4	قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 176لسنة 1993في انشاء دار الكتب والوثائق القومية	مادة (15)

ويظهر من الجدول (٥) إن قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٦بأعادة تنظيم دار الكتب المصرية تضمن (١٦) مواد [١٧] تناول الاتي :

- بينت المادة (١) أن لدار الكتب المصرية شخصية اعتبارية ومدينة القاهرة تكون مقراً لها .
- في المادة (٢) تم تحديد أربعة أغراض لدار الكتب المصرية كجمع وحفظ مصادر المعلومات وتيسير استخدامها من قبل الجمهور ، والعمل على إحياء التراث العربي ، التعاون مع المكتبات المختلفة لتيسير الانتفاع من محتوياتها .
- تضمنت المواد (٣،٤، ٥) أن للدار ميزانية مستقلة ، وتطبق القواعد المتبعة في إدارة الأموال العامة للدار وان تتولى الدر بنفسها إدارة أموالها .

- أشارت المادة (٦) الى أن مدير الدار يعين بقرار من مجلس الوزراء ويكون له وكيل يقوم بمعاونته ويحل محله عند غيابه .
- تضمنت المادتين (٧، ٨) صلاحيات مدير الدار وهي الاشراف على الدار وتمثيلها أمام الهيئات المختلفة وتنفيذ القانون الخاص بها ولائحتها الداخلية وإعداد الميزانية وتعيين الموظفين والمستخدمين ويكون له سلطة حسب قانون نظام موظفي الدولة .
- تضمنت المادة (٩) تشكيل مجلس تأديب الموظفين العاملين في الدار ويتكون من وكيل الدار ورئيس قسم المكتبات في جامعة القاهرة / كلية الآداب ، ومندوب أول الفتوى والتشريع .
- حدد القانون في مادته (١٠) أعضاء مجلس الأعلى لدار الكتب ويتكون من (١٦) فرداً ، برئاسة وزير التربية والتعليم .
- حددت المادة (١١) خمسة اختصاصات للمجلس كرسم السياسة العامة للدار ، وتعين الموظف وقبول التبرعات ، ومتابعه الشؤون لمالية .
- بينت المادة (١٢) اجتماعات المجلس لا تكون صحيحة إلاّ بحضور الأغلبية المطلقة من أعضاءه حيث أن القرارات تصدر بالأغلبية فاذا تساوت فيتخذ القرار الذي صوت عليه الجانب الذي فيه رئيس المجلس .
- المادة (١٣) بينت إن على المجلس تشكيل لجان دائمية او مؤقتة لدراسة ما يحال اليها من المجلس وتشكل هذه اللجان من ذوي الخبرة .
- في المادة (١٤) يتوجب على المجلس الأعلى وضع لائحة تتضمن القواعد التي تتبع في تنظيم العمل وإدارة الأموال الخاصة بالدار ، وكل ما يتعلق بشؤونها على أن تصدر هذه اللائحة بقرار من وزير التربية والتعليم .

فيما بلغ عدد المواد القانونية في قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٠لسن ١٩٦٦(٦) مواد وتضمنت الآتي:

- عُدلت تسمية دار الكتب المصرية الى (دار الكتب والوثائق القومية) وتتبع وزير الثقافة بموجب المادة(١) .
- ضُمت دار الكتب التاريخية القومية ، وإدارة المكتبات الى الدار حسب المادة (٢) .

- في المادة (٣) تم بيان (٦) أهداف لدار الكتب والوثائق القومية وتتمثل في المساهمة في نشر الثقافة من خلال تيسير الاطلاع على النتاج الفكري ونشر الخدمات المكتبية لتصل الى المواطنين والمساهمة في إحياء التراث الفكري ، كما تم في هذه المادة تحديد سبل تحقيق هذه الأهداف من خلال ذكر تسعة سبل: كجمع مصادر المعلومات ، وأنشاء هيئة فنية من الخبراء المختصين للعمل في الدار ، والتعاون مع مختلف المكتبات والجهات العلمية الأخرى داخل الجمهورية العربية المتحدة وخارجها ، والمحافظة على المقتنيات وتصويرها ، والإشراف على تنفيذ القرارات والقوانين الخاصة بالإيداع القانوني ، والعمل على أنشاء المكتبات الفرعية لتسير اطلاع المواطنين على كافة المعلومات ، وأنشاء ثلاثة مراكز وهي :مركز قومي لتسجيل المخطوطات العربية ، و ومركز قومي للخدمات الببليوغرافية ، ومركز قومي لتبادل المطبوعات .
- حددت المادة (٤) الجهات المسؤولة عن الدار وهو المجلس الأعلى الذي يتم تشكيله برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من رئيس إدارة الفتوى والتشريع، مدير الدار ، ووكلاء خمسة وزراء ، وأثنين من رؤساء الاقسام العلمية في الجامعات ، وسبعة أعضاء أخرين يتم تعينهم بقرار من رئيس بقرار من رئيس الجمهورية بناءاً على طلب وزير الثقافة .

فيما بلغ عدد المواد القانونية ففي قرار جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٢٦لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للكتاب (١٦) مادة [٢٠] وتضمن الآتي:

- تضمنت المادة (١) قيام هيئة عامة تسمى ((الهيئة المصرية العامة للكتاب)) وتتكون من : دار الكتب والوثائق القومية ودار التأليف والنشر بدلا من الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.
- في المادة (٢) حُددت أهداف للهيئة بالمشاركة في التوجيه القومي، وتنفيذ مسؤوليات وزارة الثقافة والإعلام في مجالات المكتبات والتراث والمخطوطات والوثائق القومية والتأليف والترجمة والنشر وذلك من خلال خمسة سبل وهي : نشر الخدمات المكتبية ، أحياء التراث الفكري وتيسير دراسته والاستفادة منه ، جمع المخطوطات والوثائق والمصورات والمسجلات وتهيئتها، خزن الوثائق التي تعد مادة للتاريخ القومي وما يتصل به في جميع العصور وحفظها وتهيئتها للإنتفاع به، تأليف وترجمة الكتب القومية

والثقافية والعلمية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية وطبعها ونشرها وتوزيعها في الداخل والخارج .

- حددت المادة (٣) موارد الهيئة وهي كل من :

- الاعتمادات التي تخصصها الدولة .
- حصيلة الرسوم الخاصة بالهيئة
- الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس ادارة الهيئة .
- ما تعقده الهيئة من قروض .
- حصيلة ايرادات الهيئة الناتجة عن نشاطاتها .
- أية موارد أخرى .

- تضمنت المادة(٤) تشكيل أدارة الهيئة ويتألف من رئيس مجلس الادارة الذي يتم تعينه بقرار من رئيس الجمهورية ، مدير عام الهيئة ،وأربعة وكلاء من أربعة وزارات ، اربعة من مديري القطاعات بالهيئة يتم تعينهم بقرار من وزير الثقافة ، وأربعة أعضاء من ذوي الراي يتم تعينهم ايضاً بقرار من وزير الثقافة والإعلام كما بينت المادة أن للمجلس صلاحيات بتشكيل مجالس أو لجان متخصصة في الأجهزة التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاته .
- بينت المادة (٥) أن مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المسؤولة عن شؤون الهيئة وهو الذي يصدر القرارات لغرض تحقيق أهداف الهيئة ويتم تحديد سبعة أمور في هذا المجال ، كوضع الهيكل التنظيمي ، واصدار اللوائح المنظمة للعمل ، والموافقة على مشروع الميزانية السنوية ، واقتراح المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وتحديد أسعار بيع ما تنتجه الهيئة ، وعقد القروض وقبول الهبات ، والنظر في كل ما يتم عرضه على المجلس من وزير الثقافة ورئيس الهيئة. ووضع السياسة العامة التي تسير عليها وتنقل اليها الاختصاصات المخولة لدار الكتب والوثائق القومية ويحق له ان يصدر من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي قام من أجلها :

- وضع الهيكل التنظيمي للهيئة وجداول مقرراتها الوظيفية .
- إصدار اللوائح المنظمة للنواحي الفنية والمالية والادارية وشؤون العاملين والمخازن والمشتريات
- دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .

- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة

- أكدت المادة (٦) على أن يدير رئيس مجلس الهيئة وتصريف شؤونها ويمثل الهيئة في صلاتها بالأشخاص وأمام القضاء ويكون مسؤولاً عن رسم السياسة العامة .
- في المادتين(٧ ،٨) تم بيان قرارات مجلس إدارة الهيئة حيث تصدر بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة الى وزير الثقافة والإعلام لإعتمادها وتعتبر نافذه إذا لم يعترض عليها خلال شهر
- تضمنت المادة (٩) ان تكون للهيئة ميزانية خاصة مكونة من فروع لكل نشاط يتبع في وضعها القواعد المعمول بها في الميزانية العامة للدولة .
- بينت المادة (١٠) يكون للهيئة تحقيقا لأغراضها – حق إتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز وفقاً لأحكام القانون .
- أعطت المادة (١١) لوزير الثقافة والإعلام الحق بضم الإعتمادات المالية والعاملين الذين يعملون في أجهزة الوزارة الأخرى الى الهيئة.
- بينت المواد (١٢ ،١٣، ١٤) إبقاء القواعد واللوائح والإتفاقات والقرارات المعمول بها لكل من دار الكتب والوثائق القومية والهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر سارية المفعول لحين إصدارات أخرى جديده ، وينطبق الأمر على العاملين أيضاً من حيث أوضاعهم وتخصصاتهم المالية ، وتشكيل لجنة بتقييم أصول دار الكتب والوثائق القومية والهيئة المصرية العامة للتأليف ومتابعة وتصفية إنتاجهم السابق .

فيما بلغ عدد المواد في قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٦لسنة ١٩٩٣في شأن إنشاء دار الكتب والوثائق القومية وتناول الاتي:

- بموجب المادة (١) يتم أنشاء هيئة عامة تسمى ((دار الكتب والوثائق القومية)) على أن تستمر الهيئة العامة المصرية للكتاب بممارسة إختصاصاتها في مجالات التأليف والترجمة والطباعة طبقاً لقرار رئيس الجمهورية لسنة ١٩٧١ .
- بينت المادة (٢) أن هدف الدار هو نشر الثقافة بين افراد الشعب وذلك بتيسير الاطلاع على الإنتاج الفكري ونشر الخدمات المكتبية والإسهام في إحياء التراث الفكري

وتيسير دراسته والإفادة منه وتم تحديد (٤) وسائل هي: جمع مصادر المعلومات وتهيئتها من خلال تقويمها وإعدادها وفهرستها ، والتعاون مع مختلف المكتبات والمؤسسات العلمية والثقافية ، والإشراف على تنفيذ التشريعات الخاصة بالإيداع ، وأنشاء وادارة المركز العلمية المتخصصة في مجالات عملها .

- في المادتين (٣ ،٤) تم بيان أن السلطة العليا للدار هي مجلس إدارة الدار الذي يكون برئاسة مجلس الإدارة وعضوية خمسة عشر فرداً ولهذا المجلس السلطة العليا المهيمنة على شؤون الدار وتصريف أمورها وخصوصا وضع الهيكل التنظيمي وتوصيف الوظائف، وإصدار اللوائح المنظمة للعمل والموافقة على مشروع الميزانية ، وقبول الهبات والاعانات ، وعقد المؤتمرات والندوات واقتراح الاتفاقيات .
- بينت المادتين(٥، ٦) تم تحديد مجلس إدارة الدار وهو المسؤول عن إدارة الدار وهو الذي يمثلها أمام القضاء وجهات أخرى ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة للدار وقرارات مجلس الإدارة ويتم تعينه بقرار من رئيس مجلس الوزراء .
- حددت المادتين (٧ ،٨) عدد مرات اجتماع مجلس إدارة الدار وهي مرة واحدة على الأقل شهرياً بدعوة من رئيسة او من وزير الثقافة ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتبلغ قرارات مجلس إدارة الدار أو وزير الثقافة لاعتماها وتعتبر نافذه إذا لم يتعرض عليها خلال شهر من تأريخ وصولها إليهم .
- تضمنت المادة (٩) موارد الدار وهي: التبرعات والإعانات و الهدايا، والاعتمادات التي تخصصها الدولة ، وما تحصل عليه من قروض ، والرسوم التي تحصل عليها الدار طبقاً للقانون مقابل الخدمات التي تقدمها الدار.
- في المادة (١٠) تم بيان إن للدار موازنة خاصة وإن السنة المالية لها تبدأ ببداية السنة المالية للدولة و تنتهي بنهايتها.
- أعطت المادة (١١) للدار الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإداري في سبيل اقتضاء حقوقها .

- وجهت المادة (١٢) باتخاذ الاجراءات اللازمة قانوناً لنقل الاعتمادات المالية المخصصة لدار الكتب والوثائق القومية من موازنة الهيئة المصرية العامة للكتاب الى موازنة الدار وايضا نقل جميع العاملين للدار .

ومن خلال العرض السابق للتشريعات الخاصة بالمكتبة الوطنية المصرية يتضح تغيير الإسم الرسمي لهذه المكتبة من تشريع لآخر بعد دمج جهات أخرى مع المكتبة الوطنية ، كما يتضح ان التركيز الاساسي في هذه التشريعات ينصب على الهيكل التنظيمي وعلى السلطة العليا للمكتبة الوطنية ، ويمكن القول إنه لم يتغير كثيراً من تشريع للآخر، كما حددت التشريعات الموارد المالية للمكتبة الوطنية واهدافها ويلاحظ أنها متشابهة نوعاً ما .

٣ - سوريا

٣-١. عناوين التشريعات و أنواعها وتأريخها وجهات إصدارها

جدول (٧)

يتضمن عناوين التشريعات الخاصة بالمكتبة الوطنية في سوريا

ت	عنوان التشريع	نوع التشريع	تاريخ التشريع	جهة الاصدار
1	القانون الاساسي للمجمع العلمي والمكتبة الوطنية رقم 135لسنة 1928	قانون	1928	رئيس مجلس الوزراء
2	قرار رقم 2376القاضي بوضع نظام المجمع العلمي الصادر في عام 1928	قرار	1928	وزير المعارف
3	مرسوم تشريعي رقم 56 المتضمن الملاك الخاص بالمكتبة الظاهرية	تعليمات	1946	وزير المعارف
4	المرسوم التشريعي رقم90 المتضمن الملاك الخاص للمجمع العلمي والمكتبة الظاهرية	تعليمات	1947	وزير المعارف
5	قرار رقم 15لعام1967المتعلق بالنظام الداخلي للمكتبة الظاهرية	قرار	1967	وزير المعارف
6	مرسوم تشريعي رقم 17لسنة 1983متعلق بإحداث مكتبة الاسد	تعليمات	1983	وزير الثقافة والارشاد القومي

7	قرار رقم 121لعام 1985 الخاص باقتناء المخطوطات والوثائق	قرار	1985	وزير الثقافة والارشاد القومي
8	قرار رقم 19 لعام 1988متعلق بالنظام الداخلي في مكتبة الاسد (لائحة المكتبة)	قرار	1988	وزير الثقافة

يظهر من الجدول (٧) ان عدد التشريعات الخاصة بالمكتبة الوطنية في سوريا بلغ (٨) يعود تاريخ أقدمها إلى عام (١٩٢٨)هو القانون الاساسي للمجمع العلمي والمكتبة الوطنية رقم ١٣٥لسنة ١٩٢٨ إذ صدر من قبل رئيس مجلس الوزراء وبعد ذلك صدر مرسوم تشريعي رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨من قبل وزير الثقافة .

٣-٢. المواد القانونية في التشريعات الخاصة بالمكتبة الوطنية في سوريا

اختلفت عدد المواد القانونية التي تضمنتها المكتبة الوطنية في سوريا

جدول (٨)

عدد المواد القانونية في التشريعات الخاصة بالمكتبة الوطنية السورية

ت	عنوان التشريع	عدد المواد
1	قانون الاساسي للمجمع العلمي والمكتبة الوطنية رقم 135لعام 1928	(13)
2	قرار رقم 2376القاضي بوضع نظام المجمع العلمي الصادر عام 1928	(4)
3	مرسوم تشريعي رقم 56 لسنة 1946 المتضمن الملاك الخاص بالمكتبة الظاهرية	(16)
4	المرسوم التشريعي رقم 90 لسنة 1947 المتضمن الملاك الخاص للمجمع العلمي والمكتبة الظاهرية	(22)
5	قرار رقم 15 لعام 1967المتعلق بالنظام الداخلي للمكتبة الظاهرية	(21)
6	مرسوم تشريعي رقم 17لسنة 1983متعلق باحداث مكتبة الاسد	(20)
7	قرار رقم 121لعام 1985الخاص باقتناء المخطوطات والوثائق	(5)
8	قرار رقم 18 لعام 1988متعلق بالنظام الداخلي في مكتبة الاسد لائحة المكتبة	(25)

من الجدول (٨) يتضح أن القانون الأساسي للمجمع العلمي والمكتبة الوطنية رقم ١٣٥لسنة ١٩٢٨تضمن (١٣) مادة[١٨] .

- تم فيه تحديد أغراض المجمع العلمي وعدد أعضائه ، كما تم تحديد تبعيته الادارية الى وزارة المعارف وبين كيفية أنتحاب أعضائه في المادتين (٧،٨) من هذا القانون ثم تناول شأن المكتبة الوطنية (المكتبة الظاهرية) .

ففي المادة السابعة تم توجيه مجلس المجمع العلمي الى دراسة عدة مسائل منها إدارة المكتبة الوطنية السورية أما المادة الثامنة فقد بينت انه سيصدر فيما بعد قرار خاص بالشروط التي بموجبها يجب على المؤلفين والناشرين وأصحاب المطابع والمكاتب أن يقدموا الى المكتبة الوطنية ثلاث نسخ من نتاجهم الفكري .

وقد صدر ذلك قرار رقم ٢٣٧٦الذي صدر في عام ١٩٢٨ عن وزير المعارف وتضمن تعديلات على القانون رقم ١٣٥وتم فيه تحديد المواد التي يحب إيداعها في المكتبة الوطنية سواء كانت مطبوعات او شكل قطعة موسيقية او رسم مصور، وبواقع نسختين ، كما حددت الغرامات على من يخالف هذا القرار.

ومن ثم صدر مرسوم تشريعي رقم ٥٦ حيث صدر عام ١٩٤٦عن وزير المعارف وبموجب هذا المرسوم اصبحت المكتبة الظاهرية مستقلة مالياً، وتضمن هذا المرسوم تشكيل لجنة إدارية ومجلس اشراف ويتكون المجلس من ستة أعضاء يتم تعينهم من قبل وزير المعارف ، ويعتبر المجلس مستقلاً إدارياً عن المجمع العلمي العربي ويكون مدير المكتبة عضواً في مجلس الإشراف ، فيما حدد هذا المرسوم مؤهلات المطلوبة لشغل منصب مدير دار الكتب الظاهرية متخصص في المكتبات .

وبعد ذلك صدر مرسوم تشريعي رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٧حيث ركز هذا المرسوم على زيادة عدد سنوات إدارة رئيس المجمع العلمي من ثلاث سنوات الى أربع سنوات، وأكد على تأليف لجنتين دائمتين ودار الكتب الظاهرية وهما: لجنة المجلة والمطبوعات واللجنة الإدارية ، وتم بموجب هذا المرسوم إعادة إلحاق دار الكتب الظاهرية بالمجمع العلمي العربي مره أخرى ، وأزال منها الميزانية المستقلة فيما صدر قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧وفيه تم تعديل تسمية المكتبة الظاهرية الى دار الكتب الوطنية وتم الإشراف عليها من قبل الأمانة العامة لمجمع اللغة العربية وكذلك إلحاقها إدارياً بهذا المجمع وإنّ مدير المجمع يمثل أعلى سلطة إدارية ويعتبر مسؤولها المباشر ، وأيضاً تم بيان طرق تنظيم المخطوطات وحفظها وحمايتها ، واستخدام المواد البصرية ، وتحديد بنود الإعارة الداخلية والخارجية لمجموعات المكتبة وتنظيم إجراءات المكتبة والمطالعة وإصدار السجلات الخاصة لمحتويات المكتبة والنشرات والفهارس كما تناول القرار تقسيم الهيكل التنظيمي لموظفين الدار كأمين المطبوعات والمصور وأمين المخطوطات والمناول وغير ذلك و تحديد المهام الموكلة اليهم ، وتم بيان طرق حصول المكتبة على المطبوعات وهي الشراء والإيداع والإهداء والتبادل .

فيما بلغ عدد المواد القانونية في المرسوم التشريعي رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣المتعلق بإنشاء مكتبة الاسد (٢٠) مادة وتضمنت الآتي :

- في المادة (١) تم التعريف بالتعابير الواردة في المرسوم .
- تضمنت المادة (٢) الإنشاء والمقر والتبعية نصت على :

"تحدث في الجمهورية العربية السورية مكتبة وطنية باسم مكتبة الأسد وتعتبر هيئة عامة ذات طابع إداري مركزها دمشق وتخضع لأشراف وزير الثقافة والإرشاد القومي "

- في المادة (٣) يتم تحقيق هذا الهدف من خلال ست وسائل وهي :

- اقتناء المطبوعات سوءا كانت باللغة العربية أو اللغات الأجنبية ووضعها في متناول المستفيدين وكذلك اقتناء وحفظ المخطوطات والوثائق .
- القيام بالدراسات والبحوث واصدار المطبوعات والفهارس العالمية والقومية والمحلية .
- تنظيم المقتنيات وفق أحدث نظم الفهرسة والتصنيف المعتمدة دوليا وتعميم هذه النظم على جميع المكتبات العامة في سوريا .
- القيام بالتوثيق وتقديم المعلومات والخدمة المرجعية .
- تنظيم وتنفيذ دورات تدريبية لتأهيل العاملين بالمكتبات .
- إجراء التبادل والاتصال وعقد الاتفاقات مع دور الكتب الوطنية العربية والاجنبية في مجالات الاعارة وتبادل المعلومات والمطبوعات والوثائق والمخطوطات .

- بينت المادة (٤) مكونات مكتبة الاسد وهي: مجلس ادارة ، ومدير عام .
- حددت المادة (٥) اعضاء مجلس أدارة المكتبة والذي يكون برئاسة وزير الثقافة والإرشاد القومي .
- فيما حوت المادة (٦) على اختصاصات مجلس إدارة المكتبة ومهامه وتم تحديدها بثمانية مهام وهي:

- اقرار السياسة العامة والخطط اللازمة لتحقيق أهداف المكتبة .
- وضع نظام التعويضات والمكافأة .
- إقرار النظام الداخلي للمكتبة والامور المتعلقة بتنظيم العمل .
- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمكتبة .

- إقرار النظام الخاص باقتناء المخطوطات والوثائق وتحديد اثمانها.
- وضع نظام الاستخدام والتعاقد بموجب قانون العمل .
- وضع قواعد تبادل المطبوعات بين المكتبة والمكتبات والمؤسسات الاخرى المحلية والعربية والاجنبية.
- الموافقة على قبول الهدايا والهبات والمنح والمعونات النقدية والفنية .

- حوت المادة (٧) صلاحية رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس عند الحاجة الى ذلك ولم يتم الإشارة على طريقة التصويت في المجلس واتخاذ القرارات للأغلبية الحاضرين أم بعدمها .
- في المواد (٨،٩، ١٠) تم بيان المواصفات القانونية للمدير العام للمكتبة وهي: أن يكون من رجال الثقافة ولديه خبره واسعه ويتم تعينه ويحدد راتبه بموجب مرسوم، واذا كان احد اعضاء الهيئات التدريسية المتفرغين في الجامعات فيتم صرف تعويض له من ميزانية المكتبة اضافة إلى راتبة الذي يتقاضاه من الجامعة ، وفي المادة (٩) تم تحديد ست مهام للمدير العام : كالإشراف على جميع أعمال وشؤون المكتبة الإدارية والمالية والفنية وممارسة صلاحيات معاون الوزير فيما يتعلق بالمكتبة والموارد البشرية فيها، وتمثيل المكتبة أمام القضاء والجهات الأخرى ، وعقد النفقة والأمر بصرفها ، وعرض المسائل والأمور التي يعتقد إنها من المفيد عرضها على مجلس الإدارة وتنفيذ قرارات المجلس .
- في المادة (١٠) فقد بينت ان للمدير العام مساعد ينوب عنه ويقوم ببعض صلاحياته.
- حددت المادة (١١) مديريات المكتبة الوطنية بإحدى عشرة مديرية وهي:

- التزويد والايداع
- المخطوطات والكتب النادرة
- التصنيف والفهرسة
- الإعارة
- المطبعة والتجليد والترميم
- التوثيق والإعلام

- الشؤون الادارية والقانونية
- الشؤون المالية
- النشاط الثقافي
- الصيانة
- مكتب السيد المدير العام

كما تم في هذه المادة ضرورة تحديد عدد الموارد البشرية بمرسوم لاحق وقد صدر هذا المرسوم بالقرار رقم ١٩ لعام ١٩٨٨ .

- تضمنت المواد (١٢، ١٣، ١٤، ١٥) أحكام عامة تتعلق بالمواد البشرية في المكتبة فتم إعطاء صلاحيه للمدير العام بتعين أشخاص لأغراض معينة دون التقيد بشرط الشهادة لمدة لا تتجاوز السنة المالية الجارية ، و حُددت فئات العاملين في المكتبة بثلاث فئات وهي :

- موظفون يخضعون لقانون الموظفين الاساسي وتعديلاته .
- مستخدمون يخضعون لنظام المستخدمين الاساسي وتعديلاته .
- متعاقدون وعمال دائمون وعمال مؤقتون يخضعون لأحكام نظام الاستخدام والتعاقد .

كما تم بيان بانه يجوز ان يقوم العاملون في المكتبة بأعمال إضافية داخلية او غير داخلية خارج أوقات الدوام الرسمي لقاء تعويض شهري لا يتجاوز ٥٠%من الراتب ، كما بينت بان مجموع ما يتقاضاه أي فرد من العاملين في المكتبة من التعويضات ينبغي ان لا تتجاوز ٦٠% من الراتب او الاجر الشهري المقطوع وعلى ان تتخطى لا ٨٠٠ ليره سورية .

- من ضمن الأحكام العامة في هذا التشريع المادة (١٦) التي بينت بأنه يحق لأصحاب المخطوطات التي تم اقتنائها من قبل المكتبة الاحتفاظ بنسخ مصورة لها ، كما يجوز للمكتبة أن تقوم بصيانة المخطوطات الموجودة في الهيئات الأخرى أو لدى الأفراد على حسابها الخاص للقاء حصولها على نسخ مصورة من هذه المخطوطات .
- ومن ضمن الأحكام العامة أيضا المادة (١٧) التي الزمت الناشرين والطباعين بإيداع (٥) نسخ من مطبوعاتهم في المكتبة بدون مقابل الى ان يتم اصدار تشريع خاص بالإيداع

القانوني كما الزمت هذه المادة ايضا المؤلفين والمترجمين الذين يتمم طبع مطبوعاتهم خارج سوريا بالإيداع أيضا وفي حالة المخالفة يتم تغريمهم .

- في المادة (١٨) تم إعفاء المكتبة من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والجمركية وغيرها، وذلك فيما يتعلق بجميع نشاطات المكتبة باستثناء ما تستورده من وسائط النقل .

فيما تضمن قرار رقم ١٢١ لعام ١٩٨٥ الخاص باقتناء المخطوطات والوثائق الآتي: حيث تم صدور هذا القرار وفق البند الثالث من المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم (١٧) الخاص بأشاء مكتبة الاسد الوطنية وقد تضمن هذا القرار خمس مواد تتعلق باقتناء المخطوطات والوثائق و تحديد اثمانها ، حيث تم بيان مفهوم المخطوط ، وحُددت طريقتين لاقتناء المخطوطات من قبل المكتبة هما الإهداء والشراء ، كما تم بيان كيفية تقدير قيمة المخطوط من قبل لجنة من المتخصصين.

أما تضمن قرار رقم ١٩ لعام ١٩٨٨ المتعلق بالنظام الداخلي في مكتبة الأسد (لائحة المكتبة) فتضمن أربعة أبواب وهي :

- الاول : تعاريف
- الثاني : الهيكل التنظيمي
- الثالث : قيادة وادارة مكتبة الاسد
- الرابع : قيادة مكتبة الاسد

وفي هذا القرار تم بيان تبعية المكتبة لوزارة الثقافة ، وبيان الهيكل التنظيمي لمديريات المكتبة والمهام المناطة بها وصلاحيتها ومسؤوليتها ، كما حُددت فيه أهداف المكتبة ووسائل تحقيقها ، كما حددت واجبات العاملين والمحظورات التي يجب مراعاتها بعد استعراض التشريعات الخاصة بالمكتبة الوطنية في سوريا تبين لنا زيادة الاهتمام بهذه المكتبة ومكانتها تاريخياً فبعد ان تمت الاشارة اليها بموجب مادتين فقط من القانون الاساسي لعام ١٩٢٨ لكن صدرت عدة مراسيم تتعلق بشؤونها الادارية وهيكلها التنظيمي ، ونظامها الداخلي حتى عام ١٩٨٣حيث صدر المرسوم التشريعي الخاص بأنشاء مكتبة الاسد والذي بموجبه اصبحت المكتبة الوطنية هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وتابعة لوزير الثقافة وليس الى المجمع العلمي كما صدرت تشريعات أخرى حددت هيكلها التنظيمي بشكل مفصل كما في قرار رقم ١٩ لعام ١٩٨٨ الخاص بالنظام الداخلي للمكتبة او لائحة المكتبة .

ويلاحظ من الجدول (٨) أن أقدم تشريع خاص بالمكتبة الوطنية العربية صدر في سوريا عام ١٩٢٨ إلا أن أحدث تشريع قد صدر في مصر وذلك في عام ١٩٩٣، وقد احتلت سوريا المرتبة الأولى إذ صدر فيها ثمانية تشريعات وأن أغلب التشريعات العربية الخاصة بالمكتبة الوطنية جاءت بصيغة قرار صادر عن وزير.

أما التشريعات بصيغة قانون فقد بلغ عددها ثلاثة قوانين وهي صادره من أعلى سلطة في الدول ويلاحظ من الجدول (٩) أن التشريع المعتمد للمكتبة الوطنية في سوريا قد احتوى على خمسة وعشرين مادة قانونية وهو أعلى عدد من المواد القانونية في التشريعات العربية الخاصة بالمكتبات الوطنية .

رابعاً: مقارنة بين التشريعات الخاصة بالمكتبات الوطنية في الدول العربية

١. عدد التشريعات وتاريخ صدورها.

جدول (١٠)

عدد التشريعات الخاصة بالمكتبات الوطنية الصادرة في الدول العربية وتاريخ صد ورها

ت	الدولة	عدد التشريعات	تواريخ الصدور
1	العراق	(2)	1961 -1987
2	مصر	(4)	1956 -1966-1971-1993
3	سوريا	(8)	1928- 1946 -1947-1967- 1983 -1985 -1988

يلاحظ من الجدول (١٠) إن أقدم تشريع خاص بالمكتبات الوطنية صدر في سوريا في العام ١٩٢٨، وأن احدث تشريع قد صدر في مصر وذلك في عام ١٩٩٣، وأيضاً كانت سوريا صاحبة أكثر عدد من التشريعات الخاصة بالمكتبة الوطنية اذ صدر فيها ثمانية تشريعات ، وإنّ الغالبية من التشريعات الخاصة بالمكتبات الوطنية العربية جاءت بصيغة (قرار) حيث ان القرار يصدر من قبل الوزير .

٢. المواد القانونية في التشريعات المعتمدة

جدول (١١)

ت	الدولة	عدد المواد في التشريعات
1	العراق	9
2	مصر	15
3	سوريا	25

يلاحظ من الجدول (١١) أن تشريع المكتبة الوطنية المعتمد في العراق حيث صدر عام ١٩٨٧ قد تضمن (٩) مادة قانونية ، فيما تضمن التشريع المعتمد للمكتبة الوطنية المصرية والذي صدر عام

١٩٩٣(١٥) مادة قانونية ، وبينما تضمن التشريع المعتمد للمكتبة الوطنية في سوريا والصادر عام ١٩٨٨(٢٥) مادة قانونية .

خامساً: النتائج والتوصيات

اولاً: النتائج

١- أن أقدم تشريع للمكتبات العربية الوطنية ظهر في سوريا إذ صدر أول تشريع عام ١٩٢٨ وهو القانون الأساسي للمجمع العلمي والمكتبة الوطنية رقم ١٣٥ حيث تضمن (١٣) مادة قانونية ثم تلها مصر إذ صدر أول تشريع فيها عام ١٩٥٦ وهو قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية وتضمن (١٦) مادة تخص المكتبة الوطنية .

٢- حُددت جميع التشريعات العربية الخاصة بالمكتبة الوطنية تبعيتها وارتباطها بوزارة الثقافة .

٣- جميع التشريعات الخاصة بالمكتبة الوطنية أُوردت الهيكل التنظيمي للمكتبة إلاّ أنهُ يلاحظ هناك اختلاف في درجة تفصيل وذكر المعلومات الخاصة بهذا الهيكل ويعدُ التشريع السوري من أكثر التشريعات تفصيلاً بالمعلومات الخاصة بهيكل المكتبة الوطنية .

٤- أنفرد التشريع الخاص بالمكتبة الوطنية في مصر بذكر مصادر الاعتمادات والتمويل المالي .

٥- أن أعلى عدد من التشريعات العربية الخاصة بالمكتبات الوطنية صدر في سوريا اذ صدرت ثمانية تشريعات إما أقل عدداً فهي العراق إذ صدر فيها تشريعين فقط خاصة بالمكتبة الوطنية .

ثانياً: التوصيات

١- توفير المقومات والأطر التنظيمية الداخلية للمكتبات (الوطنية) في الدول العربية لكي تمارس دورها وأداء وظائفها بأكمل صورة .

٢- الحث على تعزيز دور التعاون بين الدول العربية بخصوص المكتبات (الوطنية) من أجل تبادل وجهات النظر في التشريعات والقرارات واللوائح والأنظمة بينهما .

٣- ضرورة عقد ورش ومؤتمرات بين الدول العربية لتوحيد التشريعات المكتبية الوطنية وتشجيع المكتبين والمهنيين والمتخصصين إلى عقد ورش عمل حيث تعد بمثابة ركيزة للتطوير التشريعات في الدول العربية.

٤- من الأفضل تشكيل لجنة عليا استشارية متخصصة في حقل المعلومات والمكتبات ومتخصصين قانونين لإعادة النظر في التشريعات المكتبية التي تخص المكتبات الوطنية في الدول العربية بما تفتضيه التطورات الحديثة وتمنح التشريعات روحا جديدة تواكب التقدم التكنلوجي.

الهوامش:

١- بشرى النية . المدخل لدراسة العلوم القانونية .- كلية العلوم القانونية والاقتصادية : فاس ، ٢٠١٧، ص٤.

٢- محمد مصطفوي . الاصول العامة لنظام التشريع : دراسة مقارنة بين الاسلام والقانون والوضعي .- بيروت : مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، ٢٠١٧ ، ص٣١ .

٣- سهيل حسين الفتلاوي . المدخل لدراسة علم القانون .- بغداد :مكتبة الذاكرة ،٢٠٠٩ ،ص١٩٤.

٤- عباس الصراف، جورج حزبون. المدخل الى علم القانون نظرية القانون نظرية الحق .- عمان : دار الثقافة ، ٢٠٠٥ ،ص ٤ .

٥- حسن محمد علي حسن . القواعد والضوابط الفنية لصياغة التشريعات المتعلقة بالقضاء السيبراني .- بيروت: جامع الدول العربية ٢٠١٩،ص ٣ .

٦- بشرى النية . المصدر السابق ،ص٥ .

٧- خالدة عبد عبدالله . التشريعات المكتبية في العراق : دراسة تحليلية (رسالة ماجستير: الجامعة المستنصرية ، كلية الآداب ، ٢٠٠٠، ص٢٠).

٨- نوال عبدالله سويسي . تشريعات الكتب والمكتبات والمعلومات في ليبيا : دراسة تحليلية (رسالة ماجستير: جامعة طنطا ، كلية الآداب ، قسم المكتبات والوثائق والمعلومات ، ٢٠١٤ ، ص٢٠ – ٢٧) .

٩- مناهل موسى عبد الله ، عمر حسن عبد الرحمن. المكتبة الوطنية ودورها في حفظ التراث القومي :دراسة حالة.- الخرطوم : جامعه الخرطوم ، ٢٠١٤ ، ص٦ .

١٠- عبد اللطيف صوفي . علوم المكتبات والمعلومات .- قسطنطينة :جامعه قسطنطينه ، ٢٠٠١ ، ص٣٧ .

١١- زكي حسين الوردي . المعلومات والمجتمع .- عمان :مؤسسة الوراق للنشر ، ٢٠٠٦ .- ص ٩٧.

١٢- قنديلجي ، عامر ابراهيم . المدخل الى علم المكتبات والمعلومات .- عمان : جمعية المكتبات الاردنية ، ١٩٨٢، ص ٣٩ .

١٣- مجبل لازم . المالكي .المكتبات العامة الاهداف الادارة العلمية .- عمان :مؤسسة الوراق ، ٢٠٠٢ ، ص١١.

١٤- عمر احمد همشري . اساسيات علم المكتبات والتوثيق والمعلومات .- عمان : دار الصفاء ،٢٠٠٠ .- ص١٢٢.

١٥- درر العراق. القوانين والتشريعات العراقية (قانون المكتبة الوطنية العراقية) متاح على النت http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/ تاريخ الدخول الخميس ١١/١١/ ٢٠٢١الساعة ١٢:٠٠ظهراً

١٦- جريدة الوقائع العراقية ٠-ع ٣١٥٦، ص٣٧٩-١٩٨٧.

١٧- شعبان عبد العزيز خليفة . تشريعات الكتب والمكتبات والمعلومات .- الدار المصرية اللبنانية : القاهرة ، ١٩٩٧، ص ٣٢١-٣٤٩ .

١٨- مصطفى حامد حسن . تشريعات الكتب والمكتبات والمعلومات في الجمهورية العربية السورية .- القاهرة: كلية ؛ الآداب ، ص ٧٩- ١٢٥